



IRAQI ISLAMIC BANK  
For Investment & Development



المصرف العراقي الإسلامي  
للاستثمار والتنمية

## ميثاق لجنة الترشيح والمكافآت



المصرف العراقي الإسلامي  
للاستثمار والتنمية  
IRAQI ISLAMIC BANK  
For Investment & Development

## ميثاق لجنة الترشيح والمكافآت

## ميثاق لجنة الترشيح والمكافآت

### أولاً : مقدمة وتعريف :

تسعى هذه اللجنة إلى مساعدة مجلس الإدارة في أداء مسؤولياته الرقابية في ترشيح واستقلالية أعضاء مجلس الإدارة ونزاهة إستراتيجية المكافآت والمزايا والحوافز والرواتب في المصرف ، كذلك تهدف الى خلق بيئة جاذبة للعمل من خلالها يمكن استقطاب الموارد البشرية ذات الخبرة والمهارة المطلوبة.

### ثانياً : صلاحيات اللجنة :

يجوز للجنة دعوة من تراهم مناسبين من الإدارة التنفيذية لبعض الإستفسارات التي قد تطرأ. على ألا يكون الرئيس التنفيذي من ضمن الحضور في حالة مناقشة مكافآته و حوافزه. كما يحق لها الحصول على رأي إستشاري خارجي في بعض الأمور و على نفقة المصرف، مع مراعاة عدم تضارب المصالح. ويحق لها إجراء تحريات إضافية عند الضرورة تمكنها من اتخاذ قراراتها على أسس سليمة.

وتلتزم الإدارة التنفيذية بشكل عام و ادارة الموارد البشرية بشكل خاص بتزويد اللجنة بالمعلومات التامة والكافية والموثقة في الوقت المطلوب ولا سيما المعلومات التي تتعلق بالرواتب أو الموظفين أو أي تغييرات بسياسة الموارد البشرية وذلك لتمكين اللجنة من اتخاذ القرارات على أسس صحيحة.

### ثالثاً : الغرض والاهداف :

يتمثل الغرض الرئيسي من لجنة الترشيح والمكافآت في تقديم الدعم والمشورة لمجلس الإدارة بالأمور المتعلقة بالترشيح والمكافآت والموارد البشرية وعليه يتطلب منها التالي:

- دعم مجلس الإدارة في استيفاء مسؤولياته تجاه المساهمين بالتأكد من أنه يتكون من أفضل الأفراد القادرين على القيام بمسؤوليات العضوية مع مراعاة القانون.
- الإشراف على تقييم المجلس والمدراء التنفيذيين.
- دعم مجلس الإدارة في وضع السياسات المناسبة لتعاقب الاعضاء واستبدالهم لضمان الاستمرارية والتدرج.
- التنسيق مع الموارد البشرية بالمصرف لوضع وتنفيذ سياسة التعاقب والاحلال للإدارة التنفيذية.

## ميثاق لجنة الترشيح والمكافآت

### رابعاً: المسؤوليات والمهام:

1. التأكد من وفاء اعضاء مجلس الإدارة بالشروط المحددة بالتشريعات.
2. ترشح الى المجلس الاشخاص المؤهلين للانضمام الى الإدارة التنفيذية العليا.
3. الاشراف على التعيينات المهمة.
4. دراسة طلبات الاشخاص المؤهلين للانضمام الى عضوية المجلس مع الاخذ في الاعتبار قدرات ومؤهلات المرشحين.
5. مراجعة الرواتب والاجور والمكافآت الممنوحة الى الادارة التنفيذية العليا في المصرف.
6. الاشراف على نشاطات التدريب والتطوير.
7. التأكد من حضور اعضاء المجلس دورات تدريبية تعريفية , وورشات عمل , او ندوات في الموضوعات المصرفية وخاصة ادارة المخاطر , و آخر تطورات العمل المصرفي وخصوصا العمل المصرفي الاسلامي.
8. متابعة تنفيذ القواعد المعتمدة من قبل الهيئة العامة في التقييم الدوري لاداء المجلس والمدير المفوض بحيث يكون معيار تقييم الاداء موضوعيا.
9. متابعة تنفيذ القرارات فيما يخص رواتب ومكافآت المدير المفوض.
10. توفير معلومات وملخصات حول خلفية بعض الموضوعات المهمة عن المصرف لاجراء مجلس الادارة عند الطلب والتأكد من اطلاع المجلس المستمر على احداث الموضوعات ذات العلاقة بالعمل المصرفي.
11. الاشراف على إعداد السياسة الخاصة بمنح المكافآت والمزايا والحوافز والرواتب الخاصة بأعضاء مجلس إدارة الشركة والعاملين فيها ومراجعتها بشكل سنوي، وعلى اللجنة أن تتحقق من أن المكافآت والمزايا الممنوحة لإدارة التنفيذية العليا للشركة معقولة وتناسب وأداء المصرف.
12. إعداد السياسة الخاصة بالموارد البشرية والتدريب في المصرف ومراقبة تطبيقها ومراجعتها بشكل سنوي.
13. التوصية باعتماد السياسات العامة ونظام خدمة الموارد البشرية شاملا ذلك الهيكل العام للرواتب والاجور والحوافز التشجيعية الفردية والجماعية بحيث تؤدي الى تحسين بيئة العمل وزيادة الانتاجية ورفع مستوى الاداء الفردي والمؤسسي وضمان الولاء والانتماء للمصرف وتحقيق الاستقرار الوظيفي واستقطاب الموارد البشرية المؤهلة.
14. التأكد من وجود سياسة منح مكافآت لاداري المصرف ومراجعتها بصورة دورية وتطبيق هذه السياسة.
15. التوصية بتحديد رواتب العاملين في الادارة التنفيذية العليا ومكافآتهم وامتيازاتهم الاخرى.
16. التأكد من وجود خطة احلال (succession plane) لادارة التنفيذية العليا.
17. تقوم اللجنة بالنظر في أية أمور أخرى تحال إليها من قبل مجلس الإدارة.

## ميثاق لجنة الترشيح والمكافآت

### خامسا: هيكل اللجنة والأعضاء :

#### 1. الاعضاء :

- تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل من مجلس الإدارة ويصدر قرار من مجلس الإدارة بتحديد أسمائهم.
- يراعى ما أمكن أن يكون أعضاء اللجنة من ذوي الخبرة ومن المستقلين.
- ويراعى عند الترشيح لعضوية اللجنة عدم وجود تضارب المصالح.

#### 2. دورية الإجتماعات :

- تجتمع اللجنة ما لا يقل عن اجتماع واحد كل عام.
- يمكن عقد إجتماعات إضافية إذا دعت الحاجة الى ذلك في الحالات الطارئة والاستثنائية وذلك بناءً على دعوة من رئيس اللجنة لذلك .

#### 3. مدة العضوية :

- مدة العضوية في اللجنة تكون هي نفس مدة عضوية المجلس وفقا للنظام الأساسي للمصرف (4 سنوات).
- يجوز لمجلس الإدارة اعادة تشكيل اللجنة قبل انتهاء مدة عضويتها اذا اقتضت الظروف.

### سادسا : آلية عمل اللجنة :

- يكتمل النصاب بحضور أغلبية الأعضاء . ويراعى عند الترشيح لعضوية اللجنة عدم وجود تضارب المصالح.
- يكون مدير الموارد البشرية مقرر اللجنة.
- يجوز للعضو الحضور شخصيا، أو الاجتماع عبر الهاتف أو التصوير المرئي أو بالتمرير.
- يقوم مقرر اللجنة بإعداد جدول أعمال اللجنة بناءً على طلب رئيس اللجنة، و إرسال الدعوة للأعضاء .
- تسجل في محاضر اجتماعات اللجنة تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم اتخاذها بما في ذلك أية تحفظات للأعضاء أو آراء مخالفة عبروا عنها، ويجب موافقة كافة الأعضاء على مسودات محاضر

## ميثاق لجنة الترشيح والمكافآت

- الاجتماعات قبل اعتمادها من قبل مجلس الإدارة، على أن ترسل نسخ من هذه المحاضر للأعضاء بعد الاعتماد للاحتفاظ بها، وتحفظ محاضر اجتماعات اللجنة من قبل مقرر مجلس الإدارة (أمانة السر).
- تخضع اللجنة لرقابة مجلس الإدارة من خلال متابعته لأداء اللجنة للتحقق من التزامها بالأعمال الموكلة إليها و يجب على اللجنة أن ترفع تقاريرها الخطية إلى المجلس بشفافية مطلقة.
- على اللجنة أن تقيم أدائها بشكل سنوي للتأكد من كفاءة الأداء و فعاليته و مجالات التطوير والتحسين فيها وترفع بذلك توصياتها إلى مجلس الإدارة.
- تعقد اللجنة اجتماعا إذا طلب ذلك رئيس اللجنة أو عضوين من أعضائها أو مجلس الإدارة ، مع توضيح الاسباب لذلك.
- تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي معه الرئيس، ولايجوز الامتناع عن التصويت .
- يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار تتخذه اللجنة على أن يبين الاسباب التي دعت به إلى التحفظ.
- لا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب عنه غيره في حضور اجتماعات اللجنة.

### سابعاً : احكام عامة:

- لا يجوز أن يكون للعضو مصلحة مباشرة، أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب المصرف، كما لا يجوز للعضو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة المصرف.
- تعتبر دليل حوكمة المصرف ونظامها الاساسي مرجعاً اساسياً للجنة ويجب عدم الخروج من مسارها او تجاوزها إلا بعد اخذ الموافقات المطلوبة أصولياً.
- لا يجوز لأعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت أن يذيعوا إلى المساهمين، أو إلى الغير ما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لعملهم، وإلا وجب عزلهم، ومساءلتهم عن التعويض.